United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية
لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١

٢٦–٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

2CP
٢- م أ

التوزيع: محدود

ICDS/2CP/Doc.6
٢٠٠٩/٩/١٢
الأصل: إنجليزي

البند **٤,٣** من جدول الأعمال المؤقت

تخصيص اعتمادات صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ٢٠١٠–٢٠١١

الملخص

الوثائق: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛ والدليل: صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الخلفية: تتمثل إحدى الوظائف الرئيسية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، بموجب الفقرة ١ (جـ) من المادة ٣٠ من الاتفاقية، في اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. إن هذا التقرير يستند إلى تجارب السنتين الأوليين من عملية تشغيل الصندوق، ويقترح إدخال عدة تعديلات على لائحة إدارة هذا الصندوق. ويُوصى بزيادة الحد الأقصى لمبلغ المساعدة المتاح لكل مشروع وطني أو دون إقليمي أو أقاليمي أو إقليمي، وزيادة عدد الجهات المعينة لتقديم المشاريع لكي تشمل جميع الحكومات والوزارات والإدارات المعنية. ويُقترح مع ذلك الإبقاء على المجالات ذات الأولوية في الحصول على التمويل من الصندوق لفترة العامين المقبلة. ويقترح التقرير أيضاً تعيين ممثلين مكلفين بالعمل في لجنة الموافَقة المسؤولة عن تخصيص اعتمادات الصندوق تعييناً رسمياً.

القرار المطلوب: الفقرة ١٧.

المقدمة

١ – تتمثل إحدى الوظائف الرئيسية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق")، وذلك بموجب الفقرة ١ (جـ) من المادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية). وقد تم في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، التي عُقدت بمقر اليونسكو في الفترة الممتدة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اتخاذ عدد من القرارات المتعلقة بصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. فقد تم على سبيل المثال تحديد الشروط والإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات، وكذلك ثلاثة مجالات تحظى بالأولوية في مجال استثمار موارد الصندوق. وكان من المتوقع أن تنطبق هذه القرارات على فترة العامين ٢٠٠٨–٢٠٠٩، وأن تتيح الدورة العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف فرصة لتنقيح أو تعديل لائحة إدارة الصندوق. فقد طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة في هذا الصدد بموجب الفقرة ١٠ من قراره 1CP/7 إعداد تقرير عن تشغيل الصندوق وتقديم خيارات بشأن ما يُطبّق على الصندوق من المبادئ والإجراءات والأولويات الخاصة بتخصيص الاعتمادات. ويستند هذا التقرير إلى تجارب إدارة الصندوق في السنتين الأوليين من عملية تشغيله، ويتناول الخيارات الرامية إلى تحسين هذه العملية.

تحليل إدارة الصندوق

٢ – يصعب إجراء تحليل شامل لعملية تشغيل الصندوق نظراً للعدد المحدود للمشاريع المدعومة من قِبل الصندوق. ولكن يمكن إبداء عدة ملاحظات عامة والوقوف على مواطن التعديل المحتملة. وتتعلق الملاحظة الأولى بتقديم المشاريع إلى اليونسكو. فلائحة إدارة الصندوق تدعو إلى تقديم جميع المشاريع عن طريق اللجنة الوطنية لليونسكو. وتُقبل الطلبات الواردة من البلدان التي لا توجد فيها لجنة وطنية لليونسكو إذا قُدمت عن طريق الجهة الحكومية المعينة لهذا الغرض. وقد أظهرت التجربة أنه يمكن اعتبار هذا الحكم صارماً جداً. وكانت اللجان الوطنية تتأخر أحياناً في إحالة المشروعات إلى اليونسكو. وفضلاً عن ذلك، تم إعداد وتنفيذ عدة مشاريع من قِبل إدارات حكومية أو وزارات. ويضيف إدراج اللجنة الوطنية في هذه الحالات إلى عملية تقديم المشاريع حلقة جديدة ربما تكون غير ضرورية.

٣ – ويتطلب إعداد المشاريع ذات الجودة العالية والمتوافقة مع لائحة عمل الصندوق الكثير من الوقت. وقد كرّست الدول الأطراف والأمانة الكثير من الوقت لإعداد اقتراحات شاملة في هذا الصدد. بيد أن تكريس هذا القدر الكبير من الوقت لذلك الغرض ساعد على ضمان قبول جميع الطلبات المقدمة إلى لجنة الموافَقة. ويُتوقع أيضاً أن يتمخض التحليل المتين للمشاريع عن إنجازات عالية الجودة، وستؤدي هذه الإنجازات بدورها إلى إحراز المزيد من التقدم في مجال مكافحة المنشطات في مجال الرياضة. ومن المهم في هذا الصدد التشديد على ضرورة إجراء تقييم شامل لكل مشروع عند انتهائه. وسيتيح هذا النهج الوقوف على أفضل الممارسات، وسيساعد على تزويد إدارة الصندوق بالمعلومات في الأجل الطويل.

٤ – وأُعيقت إدارة الصندوق أيضاً بسبب التأخر في إعداد العقود وبسبب المشكلات التقنية في الحصول على تفاصيل الحسابات المصرفية الخاصة بالمنظمات المتلقية. وتتسم إجراءات اليونسكو الداخلية الرامية إلى ضمان إجراء جميع التحويلات المصرفية بطريقة سليمة بدقة كبيرة. ويمكن أن يؤدي هذا الوضع أيضاً

إلى إبطاء عملية إبرام العقود وكذلك عملية تحويل الأموال. وبناءً على ذلك، يُوصى بأن تبدأ الدول الأطراف عملية التقديم قبل موعد التنفيذ بمدة كافية. وينبغي تقديم الطلبات قبل انطلاقة المشروع بمدة تتروح على الأقل بين شهرين وثلاثة أشهر.

٥ – ويمكن في نهاية المطاف تعليل العدد المحدود للمشاريع الوطنية الممولة من الصندوق بعدة عوامل. فلم تُوضع الآليات الإدارية التي تحكم عملية تخصيص اعتمادات الصندوق موضع التطبيق إلا في عام ٢٠٠٨، وتطلّب إعلام الدول الأطراف بالإمكانيات التي يقدمها الصندوق الكثير من الوقت والجهد. ومن الممكن أيضاً أن بعض الدول الأطراف أحجمت عن تقديم مشاريع حتى رأت أطرافاً أخرى تفعل ذلك. وقد زاد عدد الدول الأطراف التي يُحتمل أن تهتم بتقديم المشاريع، والتي تقرّ بالأولوية المعطاة لأقل البلدان نمواً أو للدول ذات الدخل المنخفض، على مرّ الزمن نظراً لانضمام المزيد من الدول الأعضاء في اليونسكو إلى الاتفاقية.

تعديل اللائحة التي تحكم عمل الصندوق

المجالات ذات الأولوية لاستثمار موارد الصندوق

٦ – أفضت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى تحديد ثلاثة مجالات تحظى بالأولوية خلال السنتين الأوليين من وجود الصندوق (٢٠٠٨–٢٠٠٩). فأُعطيت الأولوية الأولى للمشاريع التربوية والتعليمية التي تركّز على المنظمات الشبابية والرياضية. وتم تعزيز التأكيد على هذه الأولوية بموجب القرار الذي ينص على تخصيص ٥٠ في المائة من اعتمادات الصندوق للبرامج التربوية والتعليمية الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات. ويتمثل المجال الثاني الذي حظي بالأولوية في مجال استثمار موارد الصندوق في مساعدة الدول الأطراف على إعداد التشريعات والنُظم والسياسات والإجراءات الإدارية لأغراض الامتثال لأحكام الاتفاقية. ويتمثل المجال الثالث الذي أُعطي الأولوية في مجال التمويل في برامج التوجيه وبناء القدرات.

٧ – ويُوصى بالإبقاء على المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه لفترة العامين ٢٠١٠–٢٠١١. فتغيير هذه الأولويات سيبدو أمراً سابقاً لأوانه نظراً للعدد المحدود للمشاريع الممولة حتى الآن من الصندوق. ولا يوجد أي سبب للاعتقاد بأن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه إبان الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لم يعد قائماً في الوقت الحاضر. وفضلاً عن ذلك، ما زال العالم بأسره بحاجة إلى البرامج التعليمية الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، وكذلك إلى وضع السياسات وبناء القدرات اللازمة لذلك في جميع أرجاء العالم.

إعادة تقدير الحد الأقصى للمبالغ المقدمة

٨ – قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مراجعة الحد الأقصى للمبالغ المتاحة لتمويل المشاريع الوطنية أو الإقليمية. فقد قرر مؤتمر الأطراف إبان دورته الأولى أنه ينبغي لطلبات تمويل المشاريع الوطنية التي تقدمها دولة واحدة من الدول الأطراف ألا تتجاوز ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي. وحُدد الحد الأقصى لمبلغ المساعدة المتاح لكل مشروع دون إقليمي أو أقاليمي أو إقليمي بمبلغ قدره ٠٠٠ ٢٥ دولار أمريكي. ولكن يمكن زيادة الحد الأقصى لهذين المبلغين الآن بعد أن تم إنشاء الصندوق وأصبحت الأمور المتعلقة بمبلغ الاعتمادات التي يمكن استثمارها أكثر وضوحاً من ذي قبل. ويتمتع الصندوق بوضع مالي قوي إذ يزيد الرصيد المتوافر فيه على ٠٠٠ ٢٠٠ ٢ دولار أمريكي.

٩ – وترى الأمانة أن تجربة إدارة الصندوق حتى الآن ربما تكون محدودة للغاية، وأنه قد يستحيل بالتالي الخروج منها باستنتاجات محددة بشأن الحاجة إلى زيادة الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن تقديمه لتمويل المشاريع الوطنية أو دون الإقليمية أو الأقاليمية أو الإقليمية. وسيضمن الإبقاء على هذه الحدود المالية القصوى بالتأكيد استدامة الصندوق وتمكينه من دعم أكبر عدد ممكن من المشاريع. ويعد ذلك أمراً مهما نظراً على وجه الخصوص لأن عدد الدول الأطراف بلغ الآن ١٢٧ دولة ويُتوقع أن يتواصل ازدياد عددها خلال فترة العامين المقبلة.

١٠– ولكن يُحتمل أن تفضي زيادة الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن تقديمها من الصندوق إلى زيادة اهتمام الدول الأطراف بالصندوق، وإلى زيادة عدد المشاريع المقدمة إلى لجنة الموافَقة. ويمكن أن يؤدي ذلك أيضاً إلى تعزيز تأثير المشاريع عن طريق التمكين من تنفيذ برامج أوسع نطاقاً أو أكثر طموحاً. وبعد أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان، يُقترح أن ينظر مؤتمر الأطراف في عملية محدودة لإعادة تقدير الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن تقديمها لتمويل المشاريع الوطنية أو دون الإقليمية أو الأقاليمية أو الإقليمية. فيمكن زيادة الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن تقديمه لتمويل كل مشروع وطني إلى ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكي. ويمكن زيادة الحد الأقصى لمبلغ المساعدة الذي يمكن تقديمه لكل مشروع دون إقليمي أو أقاليمي أو إقليمي إلى ٠٠٠ ٣٥ دولار أمريكي.

تعيين الجهات الحكومية المعنية

١١– يُوصى بتعديل النظام الذي يحكم عمل الصندوق لتمكين الجهة الحكومية المعنية المعينة من تقديم المشاريع مباشرة إلى اليونسكو. فقد تولت الوزارات المسؤولة عن الرياضة تنفيذ معظم المشاريع التي تمت الموافقة عليها حتى الآن. وبناءً على ذلك، قد يساعد التمكين من تقديم هذه المشاريع مباشرة إلى اليونسكو على ترشيد عملية تقديم الطلبات. وفضلاً عن ذلك، يتمثل أحد الأهداف العامة للاتفاقية في ضمان مشاركة الحكومات بنشاط في مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. وينبغي، استناداً إلى هذا الأساس، تشجيع السلطات الحكومية على وضع المشاريع.

اتباع نماذج مراقبة الالتزام وأفضل الممارسات

١٢– ستتاح خلال فترة العامين المقبلة عدة فرص لتحسين عمل الصندوق، وذلك بالاستناد إلى الأنشطة الأخرى المضطلع بها لدعم الاتفاقية. وتعتبر إمكانية استخدام نتائج مراقبة الالتزام بالاتفاقية كوسيلة لزيادة حجم تقديم الطلبات إلى الصندوق أمرا ذا أهمية. ولقد صمم نظام Anti-Doping Logic لتسليط الضوء على المبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في ما يتعلق بالمواد التنفيذية للاتفاقية. وستجمع البيانات ذات الصلة بالأنشطة الوطنية الخاصة بمكافحة المنشطات، والتعاون الدولي، والتعليم والتدريب والبحوث. ولن تقدم هذه المعلومات إشارة عن الالتزام فحسب، بل يمكن استخدامها كأداة لإبراز مجالات يتعين تحسينها فيما يتعلق بالبرامج الوطنية لمكافحة المنشطات. ولذا فمن الممكن استهداف الدول الأطراف التي سجلت مستويات منخفضة في مجالات معينة، وتشجيعها على تقديم مشروعات تتصدى بوجه خاص لهذه النقائص. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تمثل نتائج نظام المراقبة وإرشادات لإعادة توجيه المجالات ذات الأولوية بالنسبة للصندوق. وفي حال ظهور أوجه ضعف واضحة لدى الدول الأطراف، فيما يتعلق بتطبيق

المواد الرئيسية في الاتفاقية، ينبغي تغيير أولويات استثمار الصندوق بغية تشجيع المشروعات التي ستعالج المجالات المنطوية على مشكلات.

١٣- كما أن إعداد سلسلة من قواعد البيانات الخاصة بمكافحة المنشطات، التي تضطلع به الأمانة حالياً، يتوقع أن يكون له تأثير إيجابي أيضاً على عمل الصندوق. وستستخدم إحدى قواعد البيانات لجمع الوثائق الأساسية والمواد المرجعية والأمثلة عن أفضل الممارسات. ويؤمل أن يكون توافر تشريعات ضد تعاطي المنشطات ولوائح تنظيمية وسياسات في شتى أنحاء العالم ذا فائدة بالنسبة للدول الأطراف التي تقوم بإعداد أطر سياساتها العامة أو تنقيحها. ويمكن استخدام هذه المعلومات لتعزيز الأولوية الثانية للصندوق. وستحتوي قاعدة بيانات أخرى على جميع الطلبات المقدمة للصندوق. وسيتيح ذلك للدول الأطراف المعنية الأخرى استخدام هذه النماذج لإعداد برامجها الخاصة.

التعيينات في لجنة الموافقة

١٤- أُقترح في النهاية أن يقوم مؤتمر الأطراف رسميا بتعيين عدد من الممثلين في لجنة الموافقة للاضطلاع بمسؤولية تخصيص موارد الصندوق. وكما جاء في التقرير بشأن إدارة الصندوق (ICDS/2CP/Doc.5 refers)، كان من المنتظر أن يبقى الهيكل الأولي للجنة قائماً حتى يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً رسمياً بشأن تشكيل هذه اللجنة.

١٥- وثمة عدد من نظم التمثيل يمكن استخدامها لتشكيل لجنة الموافقة. فبالإمكان اختيار ممثلين عن الدول الأطراف من كل مجموعة من المجموعات الانتخابية لليونسكو. وفي هذا الصدد، قد يكون من الملائم الاستعانة بالممثلين المنتخبين خلال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ويمكن كذلك أن تتكون لجنة الموافقة من أهم المانحين للصندوق جميعاً. ولكلا الخيارين محاسن، غير أنه يجب الأخذ بالاعتبار ما يترتب على تغيير بنية لجنة الموافقة من نتائج عملية أو من تبعات فيما يخص التكلفة.

١٦- ومن الواضح أن توسيع حجم لجنة الموافقة، لتضم ١٩ حكومة قامت بتقديم مساهمات مالية في الصندوق، من شأنه أن يكون أمراً غير عملي. فإن لجنة بهذا الحجم الكبير لن يتسنى لها العمل بصورة فعالة، ويمكن أن تترتب عليها تكاليف دعم، ولا سيما في مجال الترجمة. ولقد كانت تكاليف خدمة اللجنة حتى الآن محايدة وبلا أثر من الناحية المالية. ويُستحسن الاستمرار في اتباع نهج حذر في إدارة شؤون الصندوق. وينبغي إنفاق الموارد المالية للصندوق على النحو الذي يحقق تقدما في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والذي يعزز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. ولذلك، يُقترح تعديل تشكيل لجنة الموافقة لتضم الأعضاء التالي ذكرهم:

- ستة ممثلين عن الدول الأطراف
- ممثل واحد عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
- ممثل واحد عن قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في اليونسكو
- ممثل واحد عن قطاع العلاقات الخارجية والتعاون في اليونسكو
- ممثل واحد عن قطاع التربية في اليونسكو

كما ينبغي تشجيع لجنة الموافقة، بتشكيلتها المعدلة، بقوة لضمان عدم تأثير أساليب عملها على الصندوق من الناحية المالية.

مشروع القرار 2CP/4.3

١٧- قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

١ - ***وقد درس*** *الوثيقة ICDS/2CP/Doc.6،*

٢ - ***وإذ يقر*** *بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يعتمد على إقامة شبكة من السلطات الوطنية المختصة في كل أنحاء العالم تكون لها القدرات المطلوبة للتنفيذ الفعال لبرامج مكافحة المنشطات،*

٣ - ***يوافق*** *على الإبقاء على المجالات الثلاثة التي تحظى بالأولوية بالنسبة لصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وهي على وجه التحديد: (١) مشروعات تربوية تركز على المنظمات الشبابية والرياضية؛ (٢) إسداء المشورة في مجال السياسات؛ و(٣) برامج التوجيه أو بناء القدرات. وتظل هذه الأولويات على حالها إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف. وسيكون المبدأ الذي يحكم تخصيص أموال صندوق التبرعات لهذه الأولويات المبدأ التالي: يخصص النصف للتربية ويوزع الباقي بين إسداء المشورة بشأن السياسات وتعزيز القدرات.*

٤ - ***ويوافق*** *على أن تحكم المبادئ والإجراءات التالية إدارة صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة:*

- *لا يجوز أن يتجاوز أي طلب تقدمه دولة طرف مبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار للمشروعات الوطنية.*
- *لا يجوز أن يتجاوز أي مشروع دون إقليمي أو أقاليمي أو إقليمي تقدمه الدول الأطراف مبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار أمريكي.*
- *تقدم الدول الأطراف طلبات المساعدة إلى المدير العام لليونسكو عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو من خلال القناة التي تحددها الحكومة؛*
- *يجب أن تحصل المشروعات المطروحة بمبادرة الأمانة على موافقة لجنة الموافقة.*

٥ - ***ويوافق*** *على تعيين ستة ممثلين عن الدول الأطراف لعضوية لجنة الموافقة المسؤولة عن تخصيص موارد الصندوق للقضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،*

٦ - ***ينتخب*** **** (الدولة الطرف)، و*** (الدولة الطرف)، و*** (الدولة الطرف)، و*** (الدولة الطرف)، و*** (الدولة الطرف)، و*** (الدولة الطرف) لعضوية لجنة الموافقة،*

*٧ – **ويوافق** على أن تضم لجنة الموافقة أيضاً ممثلاً واحداً عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وممثلاً واحداً عن قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في اليونسكو، وممثلاً واحداً عن قطاع العلاقات الخارجية والتعاون في اليونسكو، وممثلاً واحداً عن قطاع التربية في اليونسكو؛*

*٨ – **ويشجع** لجنة الموافقة على إبقاء أي تكاليف تترتب على تشغيله عند أدنى حد ممكن؛*

*٩ – **ويطلب** من الأمانة تنقيح الدليل التوجيهي الخاص بصندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة لإدراج القرارات المتخذة أعلاه؛*

*١٠– **ويطلب** من الأمانة إعداد تقرير عن تشغيل صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة والخيارات المتعلقة بأولويات تخصيص المساعدات المالية، بالاستناد إلى نتائج نظام المراقبة والمعلومات الملائمة الأخرى لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العادية المقبلة.*